

[645-2203] ما حكم الالتفات في الصلاة، لأجل النفط

والاستعاذة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الالتفات في الصلاة؟ لأجل النفط والاستعاذة هل هو مشروع دائما اصطفاة لحاجة بالرقبة جايز. اذا كان لي حاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو منهي عنه وهو اختلاس. اختلسه - 00:00:00

شيطان من صلاة العبد وهو ونهى صلى الله عليه وسلم عن التفات كالتفات الثعلب اذا كان لغير حاجة فلا يجوز نعم - 00:00:20